

## 13. الحق في التظاهر

يحق لكل إنسان داخل البلاد تنظيم اجتماع عام أو مسيرة، أو الاشتراك فيهما. المظاهرة هي إحدى أكثر السبل المركزية لتمكين المواطنين من التعبير عن الاحتجاج. الاجتماعات العامة والمسيرات والوقفات الاحتجاجية هي سبل بسيطة نسبياً، ويستطيع الجمهور من خلالها التعبير عن مواقف مؤيدة أو رافضة لأنشطة السلطات. وقد جرى تنظيم مسألة التظاهر في إسرائيل في مرسوم الشرطة، وفي القانون الجنائي كذلك.

حق التظاهر والتجمهر -كسائر حقوق المواطن- هو حق نسبي يخضع لعدد من القيود. على وجه العموم، لا تحتاج المظاهرة إلى التصريح إلا إذا كانت من نوع «الاجتماع العام» (أي ذلك الذي تلقى فيه الخطاب)، أو «مسيرة» (مظاهرة تنتقل من مكان إلى آخر)، ويشارك فيها أكثر من 50 شخصاً.

الوقفات الاحتجاجية (مهما كان عدد المشاركين فيها)، أو المظاهرات التي يشارك فيها أقل من 50 شخصاً، لا تحتاج إلى تصريح أو ترخيص مسبق.<sup>181</sup>

مع ذلك، يحدّد القانون الجنائي أنّ أيّ تجمهر (لثلاثة أشخاص أو أكثر) يحمل في طياته أساساً معقولاً للخشية من الإخلال بالسلم يشكّل «تجمهراً غير قانوني»، وتملك الشرطة صلاحية المطالبة بتفريقه. المشاركة في تجمهر غير قانوني تعتبر مخالفة.<sup>182</sup>

لذا، عند تحقق الشروط التالية، ثمة حاجة إلى الحصول على ترخيص من قائد شرطة اللواء بغية الخروج في مظاهرة:

1. يشارك فيها 50 شخصاً أو أكثر،
2. يتجمعون تحت قبة السماء بغية الاستماع إلى خطاب أو محاضرة حول موضوع سياسي، أو لغرض التداول في موضوع كهذا أو
3. يجتمعون تحت قبة السماء بغية المشاركة في مسيرة من مكان إلى آخر.

المظاهرة غير المرخصة أو الخروج عن الشروط التي سمح بها الترخيص يعتبران مخالفة جنائية.<sup>183</sup> الاعتبار الذي يؤخذ عند القرار بمنح رخصة لإجراء المظاهرة هو ممارسة أحد الحقوق الأساسية لطالب الرخصة. لا يمكن فرض قيود على هذا الحق إلا في الحالات التي تضمّ أساساً معقولاً للاشتباه أنّ المظاهرة قد تقترن بارتكاب مخالفة جنائية، أو تضمّ ما يقارب التيقن من انتهاك فعلي للنظام العام.

إذا جرت المظاهرة على أرض ليست ملك الجمهور، فثمة ضرورة للحصول على مصادقة صاحب الأرض أو من بحوزته هذه الأرض.<sup>184</sup>